

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-3

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233444

المقامة

المستأنفة من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

ال المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 16/04/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202719) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته نائب الرئيس، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 24/12/1442هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (566,377.91) خمسمائة وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وواحد وتسعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه بتاريخ 07/05/2023 تم الاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبتاريخ 11/06/2023 تم استلام إشعار برفض الاعتراض المقدم، وبتاريخ 09/07/2023 تم إقامة الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الجمركية، واختتمت بطلب النظر في إلغاء القرار محل الاستئناف، والاستمرار في الدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-3

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233444

وباطل لجنة الجمارك الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار الصادر عن الهيئة جاء موافقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يتبيّن معه صحة وسلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تم إقامة الدعوى ضمن الفترة النظامية لتقديم الاعتراض بحسب إشعار الهيئة، كما دفعت الشركة المستأنفة بجملة من الدفوع الموضوعية التي تتعلق بقرار التحصيل محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/10/1446هـ، الموافق 16/04/2025م، وفي تمام الساعة (02:31) مساءً، عقدت لجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (- CTR-2024-202719) وتاريخ 1445/08/03هـ، الصادر عن لجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت لجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 17/02/2024م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 16/03/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار لجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ حيث إن المستأنفة تقدمت باعتراضها على قرار تحصيل الهيئة بتاريخ 05/07/2023م وبتاريخ 11/06/2023م قامت الهيئة بإبلاغ المكلف بنتيجة الاعتراض المقدم والذي انتهت فيه برفضها للاعتراض، ومن ثم تقدم المستأنف باعتراضه لدى لجنة الجمركية الابتدائية بتاريخ 09/07/2023م، وحيث إنه وفقاً لنص المادة (5) والتي نصت على أن:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-3

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233444

"الاعتراض على قرار الهيئة": يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو ماضياً التسعين يوماً دون البت فيه...، بـ- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل .، وحيث إنه بتدقيق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، فإن ما انتهت إليه اللجنة بتقريرها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية قد جانبه الصواب ولم يلامس دقة التواريف الواردة في المسندات الثبوتية، كما أن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تنكر ماورد بدفع المستأنفة حيال تاريخ الاعتراض و نتيجته، الأمر الذي يتبيّن معه لدى اللجنة بأن المستأنف ضدها قد استغرقت الأجل الكافي لدراسة اعتراض المستأنفة وموافاتها بنتيجة اعتراضها بتاريخ 11/06/2023م، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202719)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.